

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

عليها ، بأصالة الإطلاق وقرينة الحكمة ، فيثبت المعنى المقابل لها (527) . 3 - المشهور كما عن غير واحد اشتراط الماصويّة في ألفاظ عقد البيع ، ولكن عن القاضي في الكامل والمهذب عدم اعتبارها لإطلاق أدلّة البيع والتجارة وعموم أوفوا بالعقود (528) . 4 - الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: (إلاّ أن تكون تجارة عن تراض) (529) على اللزوم ، حيث إنّّه يدلّ على أنّ التجارة سبب لحليّة التصرف بقول مطلق حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضا الآخر (530) . الاستثناءات: اشتهر أنّ انصراف اللفظ المطلق إلى بعض مصاديقه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق وإن تمّت مقدّمات الحكمة ، مثل انصراف «المسح» في آيتي التيمم والوضوء (531) ، إلى المسح باليد وبباطنها خاصّةً ، كما قيل . فهذا الانصراف إن كان ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيّد ، بمعنى أنّ نفس اللفظ ينصرف منه المقيّد لكثرة استعماله منه وشيوع إرادته منه ، فلا شكّ أنّّه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق؛ لأنّ هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيّد بالتقييد اللفظي ، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور .